السعي اثر طواف القدوم وهو اخر اركانه ان لم يكن قدم
السعي فالسعي هو الركن الرابع في حقه وهو اخرها وطواف
الافاضة لا يحلل الا بفعله تاما فان ترك ولو بعض شوطه
رجع الى مكة ليفعله ولو سار الى اهله المغرب وعند
الحنفية ان الركن على الراجح عندهم اربع طوافات وما
زاد عليها واجب يجبر بدم ثم اذا تم طوافه وسعيه
ان لم يكن سعي يستحب له ان يبادر بالرجوع الى مني
بعد الفراغ بلا تأخير ليدرك بها الظهر لان الافضل
لمن يصلي بها الظهر ان امكنه والاقامة بمني في هذا اليوم
وما بعده مستحبة وهي افضل من الاقامة بمكة فائدة
الحجاج لا يطلب منهم صلاة العيد لا ندبا ولا سنة وفي
حاشية الخرشي ان اهل مني من غير الحجاج لا يقيمون فيها
جماعة بل افذاذا اه ملخصه على مذهب مالك وعند الامام
ابي حنيفة قال في لباب المناسك وشرحه اذا فرغ من
الرمي والذبح والحلق يوم النحر فالافضل ان يطوف للزوض
في يومه ذلك وهذا باتفاق العلماء والا ففي الثاني او
في الثالث ثم لا فضيلة بل الكراهة اما عند الامام فكراهة

تحريمية موجبة للدم واما عندهما فتنزيهية وهذا اذا
كان بلا عذر فاذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيطوف
سبعة اشواط بلا رمل فيه ولا سعي بعده ان قدمهما والا
رمل فيه وسعى بعده وان قدم السعي لا الرمل سقط الرمل
واما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف ثم بعد
الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو الافضل او غيره
ثم خرج للسعي ان لم يقدمه واذا طاف للافاضة حل له
النساء ايضا والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل
شيء حرم عليه من النساء وغيرها الا بالحلق السابق
لا بالطواف وان الحلق هو المحلل دون الطواف غير
انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل عمله ويحله
ان في الحج احلالين احلالا بالحلق ويحل به كل شيء الا النساء
واحلالا بطواف الزيارة ويحل به النساء ايضا لكن الثاني
بسبب الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء
حتى يحلق واما السعي عندنا من الواجبات فلا يوقف
الاحلال عليه خلافا للشافعي فانه ركن عنده وهذا ان
الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج الا به والفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)